الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/ES-10/L.1
24 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، سيراليون، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، الهند، اليمن: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ هي على بينة من أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد شرعت، بعد صدور قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، في إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، وفي اتخاذ تدابير أخرى غير قانونية في القدس وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علما مع الأسف بأن مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وجلسته ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ فشل في الجلستين معا في اتخاذ قرار بشأن التدابير المشار إليها أعلاه نتيجة الصوت السلبي لأحد أعضائه الدائمين،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

240497 240497 97-11088

وقد نظرت في التدهور الخطير الذي طرأ على الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الشرق الأوسط بصورة عامة، بما في ذلك العقبات الخطيرة التي باتت تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة الأعمال والتدابير الإسرائيلية الأخيرة،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في عام ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلقة بمبدأ الأرض مقابل السلام، والتنفيذ الكامل في الوقت المناسب للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وجميع الالتزامات التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما فيها القراران ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ٢٢٣/٥١، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة تلك المتعلقة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بما فيها القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥ و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة له مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس وحماية الطابع الروحي والديني الفريد للمدينة على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والقواعد المرفقة بها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وسائر الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف طبقا للمادة ١ من الاتفاقية،

وإدراكا منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية وللمسؤوليات الناشئة عنها؛

واقتناعا منها بأن ضمان الاحترام للمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ هي مصممة، طبقا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على إقرار الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ هي مقتنعة أيضا، في هذا السياق، بأن من شأن الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي وعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وللاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، من شأنها تقويض عملية السلام في الشرق الأوسط مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتزايد شعورها بالقلق إزاء تصرفات المستوطنين الإسرائيليين المسلحين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس،

وإذ تدرك أنه ينبغي، في ظل الظروف القائمة، أن تدرس الحالة القائمة بغية إصدار التوصيات الملائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥)، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

١ - تدين قيام إسرائيل، السلطة المحتلة، بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة وسائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في جميع الأراضي المحتلة؛

٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغيّر، أو التي ترمي إلى تغيير، الطابع والمركز القانوني والتكوين الديموغرافي للقدس هي تدابير وإجراءات باطلة ولاغية ولا شرعية لها على الإطلاق؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام؛

٤ - تطالب بالوقف الفوري والكامل لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

٥ - تطالب أيضا بأن تقبل إسرائيل انطباق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب قانونا على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع في المنطقة، بما في ذلك إزالة القيود التي تحول دون الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

٧ - تدعو إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولا سيما أنشطة الاستيطان؛

٨ - توصي الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تقوم، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١ من الاتفاقية من أجل كفالة احترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال للاتفاقية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن سائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

١٠ - تعرب عن ضرورة التنفيذ الدقيق للاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وتحث الجهات التي ترعى عملية السلام والأطراف المعنية والمجتمع الدولي بأسره على بذل جميع الجهود اللازمة لإحياء عملية السلام ولضمان نجاحها؛

١١ - توصي بضرورة أن يتضمن أي حل شامل وعادل ودائم لمسألة مدينة القدس، وهو ما ينبغي التوصل إليه في مفاوضات الوضع النهائي بين الأطراف، أحكاما مضمونة دوليا تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق إلى الأماكن المقدسة لمعتنقي جميع الأديان من جميع الجنسيات؛

١٢ - ترفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا لجميع قرارات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - تقرر فض الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتا وتفويض رئيس الجمعية العامة سلطة الدعوة لمواصلة جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

- - - - -